

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٥ نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٥/٨/١٦ .

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الأصلي
ويستعاض عنه بالنص التالي :-

بـ- على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية، يتراضى قاضي القضاة ورئيس المحكمة العليا الشرعية راتب الوزير العامل وعلاواته وبدل تمثيل مقداره (٧٥٪) من الراتب الأساسي.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ - وظائف الفئة العليا

١- مدير المحاكم الشرعية والقضاة الذين امضوا مدة لا تقل عن اربع سنوات في الفئة العليا ويتقاضى كل منهم راتباً أساسياً شهرياً مقداره (٢٠٠٠) دينار وعلاوة قضائية مقدارها (١٢٠%) من الراتب الأساسي.

٢- القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهم في البند
(١) من هذه الفقرة ويتقاضى كل منهم راتباً أساسياً شهرياً
مقداره (١٤٠٠) دينار وعلاوة قضائية مقدارها (%) ١٢٠
من الراتب الأساسي وزيادة سنوية مقدارها عشرون ديناراً.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤ -

يصرف للقاضي الذي يشغل وظيفة مدعى عام شرعاً مبلغ مقداره (٢٠٠) دينار شهرياً بدل استخدام سيارة و هاتف خلوي.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧ -

أ - يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (١٣٥) ديناراً شهرياً وعلاوة غلاء معيشة مقدارها (٩٠) ديناراً شهرياً.

ب - يستحق القاضي المتزوج علاوة عائلية مقدارها (٢٠) ديناراً .

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ -

أ - للمجلس القضائي الشرعي ووفقاً لاعتبارات والأسس التي يحددها منح علاوات مالية للقاضي الذي يكون حاصلاً على مؤهل علمي أعلى من الشهادة الجامعية الأولى عند التعيين أو يحصل عليه وهو على رأس عمله على أن لا تزيد عما يعادل زيادتين سنويتين للشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) وثلاث زيادات سنوية للشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .

ب - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعية تسري على القضاة الشرعيين أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين المشمولين بأحكام ذلك النظام.

ج - لغایات تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يمارس المجلس القضائي الشرعي صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس رئيس المجلس القضائي الشرعي صلاحيات رئيس الوزراء والوزير

والوزير المختص ويمارس من يسميه رئيس المجلس القضائي الشرعي من بين أعضاء المجلس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في تلك التشريعات.

٢٠١٥/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المياه والري
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	وزير البيئة	وزير المالية
وزير الزراعة	وزير التخطيط والتعاون الدولي	الدكتور طاهر الشخسier	الدكتور أمية طوقان
وزير الزراعة	عماد نجيب فاخوري	وزير العمل	وزير العمل
الدكتور عاكف الزعبي	الدكتور حميدي الفايز	وزير السياحة والأثار	وزير السياحة والأثار
وزير تطوير القطاع العام	وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشؤون الاعلام
وزير خليف الخوادة	الدكتور نضال مرضي القطايس	الدكتور ابراهيم حسن سيف	الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير الشؤون البلدية	وزير العدل	وزير الصحة
الدكتور أحمد زيادات	لشؤون رئاسة الوزراء	الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور علي النحلاة حياصات
وزير الاشغال العامة والاسكان	المهندس وليد المصري	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
المهندس سامي هلسه	الدكتور ابراهيم حسن سيف	الدكتور خالد الكلادة	الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير دولة	وزير الأوقاف	وزير التعليم	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزير دولة	والشئون وال المقدسات الاسلامية	العالي والبحث العلمي	مجد شويكة
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور لبيب خضرا	
وزير النقل	الصناعة والتجارة والتموين		
الدكتورة ليانا شبيب	مها عبدالرحيم على		